مجلة التحكيم السوري
Syrian Arbitration Magazine

اجتهادات المحاكم السورية

عدم البحث بوثائق منتجة وجوهرية ومؤثرة بالملف التحكيمي والالتفات عنها يشكل هدراً لحق من حقوق الدفاع المبطل للحكم التحكيمي

وقد أثيرت هذه الدفوع من قبل المحكم المخالف ولم تأخذ ماتستحقه من موجبات الرد عليها من قبل الأكثرية بالملف التحكيمي ولم تناقشها الهيئة مصدرة القرار المخاصم بما يستحق سلباً أو إيجاباً

غرفة المخاصمة ورد القضاة - القرار 210 - أساس 69

تاريخ 08 / 11 / 2022

محكمة النقض

إعلام الحكم

رقم الأساس ٦٩ رقم القرار ٢١٠ لعام ٢٠٢٢

باسم الشعب العربي في سورية

الهيئة الحاكمة: المخاصمة ورد القضاة لدى محكمة النقض والمؤلفة من السادة القضاة:

طه مصطفى منصور رئيساً
رياض الشحادة مستشاراً
حسام الدين محمود رحمون مستشاراً

الجهة المدعية بالمخاصمة

يعرب بن احمد العيسى وكيله المحامي انس الزبيبي

الجهة المدعى عليها بالمخاصمة

١ـ هيئة محكمة الاستئناف المدنية الاولى بريف دمشق المؤلفة من السادة القضاة الرئيس محمد ماهر العلبي والمستشارين انس الشامي وهند ابو قاسم

٢ـ السيد وزير العدل اضافة لمنصبه كمسؤول بالمال تمثله ادارة قضايا الدولة المدعى بمواجهته

حمزة بن عز الدين القاق المقيم في جرمانا ـ حي الجناين ـ مقابل مركز هاتف جرمانا بناء حمزة القاق

القرار موضوع المخاصمة

صادر عن محكمة الاستئناف المدنية الاولى بريف دمشق برقم /٢٩/ اساس /٣٥/ تحكيم تاريخ ٢٠٢١/٨/٣١ المتضمن من حيث النتيجة قبول دعوى البطلان شكلا وردها موضوعا لعدم الثبوت واعتبار رد دعوى البطلان بمثابة اكساء لحكم المحكمين ... الخ ما جاء فيه

النظر في الدعوى

ان الهيئة الحاكمة وبعد اطلاعها على لائحة الطعن المقيد في ٢٠٢١/٩/٩ وعلى القرار المخاصم ومجمل اوراق ووثائق الدعوى وبعد المداولة اتخذت القرار الاتي

أسباب المخاصمة

١ـ عدم مراعاة حالات البطلان المنوه عنها بالمادتين (١/٥٠/ز) و (٢/٥٠)

٢ـ الالتفات عن بحث و مناقشة دفع جوهري مؤثر في نتيجة الدعوى

٣ـ الالتفات عن وثائق منتجة في الدعوى

٤ـ مخالفة نص المادة /٢٥/ من قانون التحكيم

٥ـ عدم مناقشة الاغلبية لمخالفة المحكم المخالف وتجاهل ذلك في القرار

٦ـ عدم وجود عقد ايجار او ملحق عقد يجدد الاجر المعلوم

٧ـ عدم لحظ ان المدعي دائن وليس مدين

في القانون

حيث ان الجهة المدعية بالمخاصمة تهدف من دعواها هذه الى قبول دعوى المخاصمة شكلا ووقف تنفيذ القرار محل المخاصمة رقم /٢٩/ اساس تحكيم /٣٥/ تاريخ ٢٠٢١/٨/٣١ الصادر عن محكمة الاستئناف المدنية الاولى بريف دمشق ومن ثم قبول دعوى المخاصمة موضوعا والحكم بابطال القرار محل المخاصمة والحكم على المدعى عليهم بالمخاصمة مع السيد وزير العدل بصفته مسؤول بالمال بالتعويض الذي يجبر الضرر والذي ترك امر تقديره لهذه الهيئة

ومن حيث ان الدعوى الاصلية التي تفرعت عنها دعوى المخاصمة تقوم على طلب بطلان قرار هيئة التحكيم الصادر بالاغلبية بتاريخ ٢٠٢١/٦/١٢ والمودع بديوان محكمة الاستئناف المدنية بريف دمشق برقم /٢٢/ لعام ٢٠٢١م بداية وقد اصدرت محكمة الاستئناف المدنية الاولى بريف دمشق قرارها المشار اليه بقبول دعوى البطلان شكلا وردها موضوعا لعدم الثبوت واعتبار دعوى البطلان بمثابة اكساء لحكم المحكمين ... الخ ما جاء فيه

ولعدم قناعة المدعي بالقرار المشار الى فقد اقام دعوى المخاصمة هذه بمواجهة الهيئة التي اصدرته ناسبا اليها وقوعها بالخطأ المهني الجسيم للاسباب التي اوردتها باستدعاء المخاصمة وملخصها الالتفات عن بحث دفوع ووثائق جوهرية مؤثرة في نتيجة الدعوى وبان المدعي بالمخاصمة دائن وليس مدين وذلك من خلال اكساء المقاسم من (١ ـ ٤) من العقار /٧٦٥/ جرمانا وقد استندت الجهة المدعية بالمخاصمة في ذلك على وثيقة تصريح صادرة عن ذات المدعى عليه بالمخاصمة طالب التحكيم مؤرخة في ٢٠١٨/١٠/٣ والتي بناء عليها ادعى مدعي المخاصمة في حينه تقابلا بطلب قيمة اكسائها باعتبارها اخرجت من العلاقة الايجارية (باتفاق الطرفين) وطلب لاجل ذلك اجراء الخبرة وسماع البينة الشخصية واجراء التقاض

ومن حيث ان وثيقة التصريح المشار اليها هي وثيقة منتجة وجوهرية ومؤثرة في الملف التحكيمي كما ان الدفوع والطلبات المتعلقة بها هي بدورها دفوع جوهرية من شأنها التأثير في نتيجة الحكم والالتفات عنها يشكل هدرا لحق من حقوق الدفاع وقد اثيرت من قبل المحكم المخالف ولم تأخذ بما تستحقه من موجبات الرد عليها من قبل الاكثرية بالملف التحكيمي ولم تناقشها الهيئة مصدرة القرار المخاصم بما تستحق سلبا او ايجابا

رقم الأساس ٦٩ رقم القرار ٢١٠ لعام ٢٠٢٢

ومن حيث ان اجتهاد الهيئة العامة لمحكمة النقض مستقر على ان التفات الهيئة المخاصمة عن التحقق من الدفوع المنتجة واصدارها للحكم محل المخاصمة يؤكد وقوعها في درك الخطأ المهني الجسيم (هيئة عامة قرار /١٤٧/ اساس مدني /٧٦/ تاريخ ٢٠١٨/٦/٢٦) كما ان اجتهادها مستقر على ان التفات المحكمة عن الوثائق المبرزة امامها والمؤثرة على نتيجة الدعوى يشكل خطأ مهنيا جسيما يوجب ابطال القرار المخاصم (هيئة عامة القضية /١١٣١/ القرار /٥٦١/ تاريخ ٢٠٠٢/١٢/٣٠) وبالتالي فان ما سلف ذكره يستفاد منه وقوع الهيئة مصدرة القرار المخاصم بالخطأ المهني الجسيم الذي في مطال المادة /٤٦٦/ اصول محاكمات

ومن حيث ان دعوى المخاصمة تقوم على قواعد المسؤولية التقصيرية وقد التمست الجهة المدعية الحكم لها بالتعويض الذي تركت تقديره لهذه الهيئة وكان ما سلف ذكره يستدعي اجابة الطلب

ومن حيث انه سبق لهذه الهيئة ان قررت قبول الدعوى شكلا

لذلك

تقرر بالإجماع

١ــ تثبيت قرارنا المتفرقة رقم /٥١/ اساس /٢٨٥/ تاريخ ٢٠٢١/١١/٩ بقبول المخاصمة شكلا ووقف تنفيذ القرار المشكو منه

٢ــ قبول دعوى المخاصمة موضوعا وابطال القرار المخاصم رقم /٢٩/ اساس تحكيم /٣٥/ تاريخ ٢٠٢١/٨/٣١ الصادر عن محكمة الاستئناف المدنية الاولى بريف دمشق واعتباره كأن لم يكن

٣ــ الزام الهيئة المخاصمة والسيد وزير العدل اضافة لمنصبه بصفته مسؤولا بالمال بدفع مبلغ الف ليرة سورية للجهة المدعية تعويضا عما لحقها من ضرر وذلك بالتكافل والتضامن فيما بينهم واعطاء الحق للسيد وزير العدل اضافة لمنصبه بالعودة على السادة القضاة بما يدفعه

٤ــ تضمين الهيئة المخاصمة و السيد وزير العدل اضافة لمنصبه بالتكافل والتضامن بالمصاريف والاتعاب وتحميل الهيئة المخاصمة الرسوم

٥ـ اعادة الملف المخاصم لمرجعه مرفقا بصورة عن هذا القرار

قراراً صدر في ١٤٤٤/٠٤/١٣ هـ الموافق لـ ٢٠٢٢/١١/٠٨ م

نسخ: سوسن اسكندر قوبل:

المستشار	المستشار	الرئيس
حسام الدين محمود رحمون	رياض الشحادة	طه مصطفى منصور